مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches
And Scientific Activities

العدد الخامس
June 2022 يونيو

جنح المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي

"دراسة تحليلية نقدية"

د. مصطفى علي عمر قريفة أ. وسام أحمد سالم البكوش
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الزنتان

ملخص البحث

تعد ظاهرة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر التي أضرت بالمجتمعات الإنسانية، نظراً لحجم تأثيراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية... وغيرها، لذلك تسعى تلك المجتمعات إلى مواجهة مختلف أنماط هذا التعامل غير المشروع من خلال اتباع السياسة الجنائية التي ترى أنها الأنجع في مواجهتها، وذلك عبر سن التشريعات الجنائية التي جرّمت العديد من السلوكيات غير المشروعة وفرضت جزاءً جنائياً على مرتكبيها، والمشرّع الجنائي الليبي أيضاً اتخذ هذا المسار عبر عدة تشريعات جنائية لعل آخرها القانون رقم (7) لسنة 1990 وتعديلاته، حيث اشتمل القانون على نصوص حددت التجريم وبينت الجزاء لوصفين من الجرائم (الجنايات، والجنح)، ومن خلال هذا البحث المخصص لدراسة جنح المخدرات والمؤثرات العقلية، نحاول تزويد القارئ الكريم بالمعرفة اللازمة لفهم أنماط هذه الجنح وأحكامها الموضوعية (أركانها و الجزاءات المقررة لها)، ومحاولة الإحاطة بمختلف الإشكاليات المتعلقة بها من سواءً من حيث متطلبات التجريم أو متطلبات الجزاء الجنائي (العقوبات، التدابير الاحترازية)، والتي قد تَحُولْ دون الوصول إلى النتائج المرجوة من سن قواعد التشريع الجنائي التي تعد من أهم الوسائل المعتمدة لمواجهة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الكلمات المفتاحية: الجنح ـ المخدرات والمؤثرات العقلية ـ المشرّع الجنائي ـ أركان الجريمة ـ الجزاءات الجنائية .

جنح المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي

"دراسة تحليلية نقدية"

المقدمة:

يهدف التشريع الجنائي الليبي كغيره من التشريعات الجنائية المقارنة إلى مواجهة كافة أنماط التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لما لها من أضرار تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء، ولكونها مسألة لها أبعادها المحلية، والإقليمية، والدولية، فهو يجرّم أي تعامل غير مشروع فيها، ويفرض جزاءات جنائية على كل من يخالف نصاً من نصوص التجريم، ابتداءً بالمادتين (311 / 312) من قانون العقوبات الصادر سنة 1953م، ثم مروراً بالقانون رقم 44 لسنة 1956م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ثم صدور القانون رقم 23 لسنة 1971م، والذي يعتبر مرحلة جديدة في تطور التشريع كونه من القوانين الجنائية الخاصة بمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حتى صدر بعد ذلك القانون رقم (7) لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، والذي سار على نفس نهج سابقه من خلال اتباع سياسة التوسع في التجريم والتشدد في الجزاءات الجنائية المقررة بموجبه، وحدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بإدراجها في جداول خاصة قابلة للتعديل بالإضافة أو الحذف أو النقل أو بتغيير النسب الواردة فيها، كغيره من قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية المقارنة.(1)

وغني عن البيان أن المشرع الجنائي الليبي اعتمد ـ كقاعدة عامة ـ التقسيم الثلاثي للجرائم (مخالفات، جنح، وجنايات) نظراً لعدة اعتبارات وفوائد يتضمنها هذا التقسيم.(2) وأساس هذا التقسيم هو مدى جسامة العقوبة المقررة لكل جريمة، فعقوبات الجنايات تعد الأكثر جسامة، ثم تليها عقوبات الجنح، ثم عقوبات المخالفات، ومن مبررات هذا التقسيم اختلاف درجة جسامة الجرائم بطبيعة الحال.

ولكن اتباع هذا التقسيم الثلاثي قد لا يتناسب دائماً مع التشريعات الجنائية، باعتبار أن بعض التشريعات الجنائية الخاصة تواجه جرائم على درجة عالية من الخطورة، "خطورة الفعل من جهة، وخطورة الفاعل من جهة أخرى"، ومن بين هذه التشريعات تشريعات مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية كالقانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته، حيث اعتمد فيه المشرع الليبي ـ كاستثناء عن القاعدة العامة ـ تقسيماً ثنائياً للجرائم المنصوص عليها فيه إلى (جنح، جنايات).

والجنايات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هي جرائم يعاقب عليها بالعقوبات الأصلية

الآتية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن، الغرامة، وأبرزها: الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الجلب، التصدير، الحيازة والإحراز...، وغيرها. أما الجنح فهي جرائم يعاقب عليها بالعقوبات الأصلية الآتية: الحبس، الغرامة.

إشكالية البحث: تتمحور إشكالية البحث حول الإجابة عن التساؤلات الآتية : ماهي أنماط جنح المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجنائي الليبي ؟ وهل يشترط وقوعها من عامة الناس كغيرها من الجرائم ؟ أم يشترط فيمن يرتكبها توافر صفة خاصة فيه ؟ وماهي أحكامها الموضوعية (أركانها والجزاءات الجنائية المقررة لها) ؟ وماهي طبيعة الإشكاليات المتعلقة بها ؟ وهل هي جنح عمدية أو غير عمدية ؟ وهل كونها من الجنح يجعلها جرائم قليلة الخطورة أم لا ؟ وهل المواجهة الجنائية المعتمدة حالياً ناجعة في كبحها وخفض معدلات ارتكابها؟

أهمية موضوع البحث: منذ فترة طويلة هذا الموضوع لم يَحْظَ بالاهتمام اللازم والدراسة الكافية التي تحيط بكافة جوانبه...، فلهذا الموضوع أهميته البالغة باعتباره يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما أنه يعد شرحاً لجرائم الجنح المنصوص عليها ضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته، وتوضيحاً للإشكاليات المتعلقة بتلك النصوص، سواءً بالنسبة للمتخصصين في القانون الجنائي، أو للأشخاص المرخص لهم التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو من غيرهم من عامة أفراد المجتمع، حتى يتكون لديهم الوعي والإدراك الكافي لتبعات هذا التعامل الذي قد يضعهم تحت طائلة المسؤولية الجنائية عند مخالفتهم لتلك النصوص.

حدود ونطاق البحث: تنقسم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلى جنايات وجنح، حسب القانون رقم(7) لسنة 1990م وتعديلاته، باعتباره القانون المعمول به حالياً، وبحثنا يقتصر فقط على دراسة وبيان جرائم الجنح ومدى خطورتها والإشكاليات المتعلقة بها دون جرائم الجنايات المنصوص عليها فيه.

منهج البحث: سنتبع في دراسة هذه الجنح والإشكاليات المتعلقة بها المنهج التحليلي والمنهج النقدي، مع استخدام المنهج المقارن كلما كان ذلك ضرورياً ولازماً.

خطة البحث: سنتبع خلال دراسة جنح المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي خطة البحث التالية :

المبحث الأول: الجنح المرتكبة من المرخص لهم في الاتصال بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً.

المطلب الأول : جنحة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها.

المطلب الثاني : جنحة تجاوز فروق الأوزان.

المبحث الثاني : الجنح المرتكبة من آحاد الناس.

المطلب الأول : جنحة جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير.

المطلب الثاني : جنحة الضبط في مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث : الجنح الاحتياطية الأخرى .

المطلب الأول : جنحة مخالفة الأحكام الأخرى لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني : جنحة مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول: الجنح المرتكبة من المرخص لهم في الاتصال بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً

تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990م، جنحتان لا تقعان إلا من أشخاص رخص لهم المشرع الاتصال بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً إما لأغراض طبية أو علاجية أو بحثية ، حتى لا يتم التصرف في هذه المواد في غير الغرض المرخص من أجله، وهما جنحة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها والتي سنتناولها في (المطلب الأول) وجنحة تجاوز فروق الأوزان في (المطلب الثاني):

المطلب الأول : جنحة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها:

نصت المادة (43) من القانون رقم (7) لسنة 1990 م في الفقرة الأولى والثانية على الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل من رخص له في الإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد الثانية عشر والعشرين والسادسة والعشرين والثامنة والعشرين أو لم يقم بالقيد فيها).

ويتضح من هذا النص أن القانون ألزم الأشخاص الذين رخص لهم في الإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً بإمساك دفاتر معينة والقيد فيها، وهؤلاء الأشخاص هم :

1 ـ أصحاب المحلات المرخص لها في الإتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً. (م 12 من القانون رقم (7) لسنة 1990 م).

2 ـ أصحاب الصيدليات التي تصرف مواداً مخدرة أو مؤثرة عقلياً. (م 20 من ذات القانون).

3 ـ الأشخاص المرخص لهم بصنع المستحضرات الطبية. (م 28 من ذات القانون).

وفيما يلي نعرض الأحكام الموضوعية لجنحة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها، حيث نعرض أركان الجريمة في (الفرع الأول) ثم نعرض الجزاءات الجنائية المقرر لها في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: أركان الجريمة: للجريمة الجنائية عدة أركان لابد من توافرها حتى تكون الجريمة قائمة كحقيقة قانونية مطابقة للحقيقة الواقعية، وبالتالي لكي تقوم هذه الجنحة يجب أن تتوافر جميع أركانها المكونة لها:

أولاً : الركن المادي: الذي يقوم بدوره على عدة عناصر هي:

أ ـ السلوك المادي: من المعلوم أن السلوك الإجرامي يقع إما عن طريق "القيام بفعل" يجرّم القانون القيام به أو "بالامتناع عن القيام بفعل" يفرض القانون ضرورة القيام به، أي القيام بسلوك يندرج تحت النموذج القانوني للجريمة، وبخصوص هذه الجنحة السلوك الإجرامي فيها يتمثل في "امتناع الجاني" (الذي يشترط فيه صفة خاصة مفترضة فيه) عن إمساك الدفاتر أو القيد فيها، أي القيام بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع الذي لا يمنع من مسائلة الجاني، (وتطبق على الممتنع أحكام الفاعل اذا لم يحل دون وقوع حادث يفرض القانون الحيلولة دون وقوعه.. كما تقول المادة 2/57 عقوبات ليبي)، فالقانون رقم (7) لسنة 1990م وفق المواد (12، 20، 26، 28)، يلزم المرخص له بإمساك دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صفحاته بختم الجهة الإدارية المختصة، ويحتفظ بهذا الدفتر لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ آخر قيد فيها، ولا يشفع له إمساك أي دفتر من نوع آخر.(3)

ويشترط فيمن يرتكب السلوك الإجرامي **(صفة مفترضة فيه)** وهي أن يكون من الأشخاص المرخص لهم في التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً الذين ذكرناهم سلفاً، وهو ما يعني وفق مفهوم المخالفة أن هذه الجنحة لا تقع من شخص لم يرخص له القانون في الاتصال والتعامل في تلك المواد، بل تكيّف الجريمة هنا بأنها جناية حيازة مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً...، كما أن

هناك أشخاصاً آخرين سمح لهم القانون بالاتصال والتعامل في تلك المواد دون أن يلزمهم بإمساك الدفاتر أو يلزمهم بالقيد فيها، ومن أمثلة ذلك : الشخص المريض المسموح له شخصياً بإحراز مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً واستعمالها لأغراض التداوي والعلاج فهو غير ملزم قانوناً بإمساك دفاتر معينة أو القيد فيها .(4)

وهنا يثور التساؤل بخصوص الأشخاص المرخص لهم في التعامل بتلك المواد ثم انتهت مدة أو صلاحية الترخيص ولم يتم تجديده ولا يزال التعامل فيها مستمراً، هل يعد هذا التعامل مشروعاً أم أنه غير مشروع ...؟

الجدير بالذكر هنا أن التشريعات الخاصة ببعض المهن التي رخص لها المشرّع في التعامل ببعض المواد المحظورة قد نظمت مثل هذه المسائل، (كالقانون الصحي مثلاً) بحيث أعطت فترات سماح متباينة لتجديد هذا الترخيص، وفي حالة عدم تجديده خلال فترة السماح فإن التعامل في مثل هذه الحالة بمواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً يدخل ضمن دائرة التعامل غير المشروع فيها...، وقد توصف الجريمة المرتكبة هنا بأنها جناية.

أما عدم القيد في الدفاتر فيقصد به الامتناع عن القيد أصلاً أو الامتناع عن قيد بعض البيانات أو القيام بالقيد على وجه يخالف القانون، فكل ذلك يتحقق معه الركن المادي لهذه الجنحة ...، ومن أمثلة ذلك : عدم قيام الصيدلي بقيد تاريخ ورود المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً للصيدلية، أو عدم قيد اسم البائع وعنوانه ونوع المادة وكميتها، أو عدم قيده للمواد المصروفة، أو عدم قيد بيانات المريض كاسمه ولقبه وسنه وعنوانه... .

ب ـ النتيجة المادية: أو النتيجة الإجرامية، وهي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي الذي يشكل خطراً أو اعتداءً على المصالح المحمية جنائياً، والضرر هنا محتمل افترض المشرع وقوعه، باعتبار أن هذه الجرائم من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة مادية ضارة، بل يكفي فيها ترتب النتيجة الإجرامية وفق المفهوم القانوني...، فالضرر المادي هنا محتمل الوقوع حمايةً للمصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية.(5)

ج ـ علاقة السببية المادية: التي تربط بين السلوك المادي الإجرامي والنتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني، بحيث يكون السلوك المادي أدى إلى وقوع تلك النتيجة، ويرى البعض أنه لا أهمية للبحث في علاقة السببية في جرائم الخطر لعدم وجود نتيجة مادية ضارة فيها.(6)

ثانياً : ركن عدم المشروعية : الذي يعد متوافراً كلما توافر عنصريه وهما :

أ ـ **تطابق الواقعة المادية المرتكبة مع** نص من نصوص القانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته : وهو نص المادة (43 /1) والذي يجعل من هذه الواقعة واقعة غير مشروعة.

ب ـ عدم توافر سبب من أسباب الإباحة: (كاستعمال الحق، أو أداء الواجب، أو حالة الضرورة).

ثالثاً: الركن المعنوي: الذي يعد متوافراً كلما توافرت صورة من صوره وهي :

أ ـ **القصد الجنائي:** بعنصريه (العلم، الإرادة) أي إرادة السلوك المادي مع إرادة النتيجة المادية التي حدثت.

ب ـ **الخطأ غير العمدي:** وصوره: (الإهمال، الطيش، الرعونة، عدم الدراية، مخالفة القوانين واللوائح والأوامر والأنظمة)، أي إرادة ارتكاب السلوك وعدم إرادة النتيجة التي حصلت.

ج ـ **تجاوز القصد:** (إرادة ارتكاب سلوك مادي معين، وحدوث نتيجة أخرى غير النتيجة المادية المقصودة)، أي إرادة سلوك معين وإرادة نتيجة محددة، وحدوث نتيجة أخرى أشد منها.

نلاحظ هنا أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 م، وتعديلاته، وفق المادة (43 /1) لم يحدد صور الركن المعنوي اللازم توافرها لقيام جريمة عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها، وبالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي وفق المادة (2/62) نجد أنها تقضي بأنه: (لا يعاقب على فعل يعد جناية أو جنحة قانوناً إذا لم يرتكب بقصد عمدي، ويستثنى من ذلك الجنايات والجنح التي ينص القانون صراحةً على إمكان ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد).(7)

وباعتبار أن هذه الجريمة من الجنح فهي إما أن تكيّف كجريمة عمدية أو جريمة غير عمدية (خطئية أو متجاوزة للقصد)، ولكن القانون رقم (7) لسنة 1990م لم يحدد ذلك صراحةً، وبحسب طبيعة أركان هذه الجنحة نجد أنها لا ترتكب إلا عمداً، فهذه الجريمة لا تقوم إذا لم يتوافر القصد

الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة) في ارتكابها، فالمتهم يجب أن يعلم بأنه يمتنع عن إمساك الدفاتر أو يمتنع عن القيد فيها، كما يجب أن تتجه إرادته لارتكاب هذا السلوك...(8) أما إذا لم تتجه إرادة المتهم لارتكاب فعل من هذه الأفعال فإن ذلك من شأنه نفي القصد الجنائي وبالتالي عدم قيام الجريمة ...، وتطبيقاً لذلك حُكِمَ بأن: (القصد الجنائي في جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة يكفي فيه كما هو الحال في سائر الجرائم ــ العلم والإرادة ــ فمتى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة حق عليه العقاب حتى لو لم يَرْمِ من وراء فعله إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون في شأن المخدرات).(9) فإذا تعمد الجاني ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة وكان قاصداً الإضرار بالمصلحة المحمية يسأل جنائياً عنها.(10) وهو ما يترتب عليه فرض الجزاءات الجنائية المقررة.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية: لا يحقق تجريم السلوكيات الإجرامية غايته والفائدة منه اذا لم يقترن هذا التجريم بفرض جزاءات جنائية مناسبة على مرتكبي هذه الجنحة...، كما يجب أن تكون هذه الجزاءات متناسبة مع طبيعة الجرم المرتكب بما يحقق وظيفة الردع بنوعيه الخاص والعام، وهذه الجزاءات الجنائية قررتها المادة (43) من القانون رقم (7) لسنة 1990 التي ذكرناها فيما سبق، وهي جزاءات تتنوع إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وعقوبات تبعية:

أولا: العقوبات الأصلية : يعاقب على جنحة عدم مسك الدفاتر الخاصة أو عدم القيد فيها بالعقوبات الأصلية الآتية:

أ ـ عقوبة الحبس: لمدة لا تقل عن سنة، وبما أن المشرّع هنا لم يحدد الحد الأقصى لعقوبة الحبس فيتعين الرجوع في ذلك إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات الليبي والتي تحدده بثلاث سنوات.

ب ـ عقوبة الغرامة: التي لا تقل عن مائتي دينار كحد أدنى، ولا تزيد على خمسمائة دينار كحد أقصى، ويجب أن نلاحظ هنا أن عقوبتي الحبس والغرامة معاً وجوبية.

ثانياً: العقوبة التكميلية: وهي العقوبات التي تكمّل العقوبات الأصلية بقوة القانون، وبدون حاجة إلى النطق بها صراحةً في منطوق الحكم، ودون أن تترك للقاضي سلطة تقديرية في شأن مبدأ استحقاقها، ولا في تحديد نطاقها أو إيقاف تنفيذها، وهذه العقوبة التكميلية هي عقوبة:

ـ **نشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة:** وفق نص المادة (46) من القانون رقم (7) لسنة 1990م، حيث يعاقب على جنحة عدم مسك الدفاتر الخاصة أو عدم القيد فيها بعقوبة نشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها المحكمة المختصة وعلى نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: العقوبة التبعية:

ـ **إلغاء الترخيص:** العقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبات الأصلية، لذا يشترط أن ينطق بها القاضي صراحةً في الحكم، وهي هنا عقوبة إلغاء الترخيص، التي قررتها المادة (47) من القانون رقم (7) لسنة 1990م حيث اعتبرت أي رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة إذا أدين صاحبها لمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه اذا ارتكب المتهم نفسه هذه الجنحة أكثر من مرة دون أن يُفصَلْ في أي منها بحكم قضائي نهائي، فإننا نكون في هذه الحالة أمام حالة تعدد مادي للجرائم فتتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، أما اذا ارتكبت هذه الأفعال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها مع زيادتها إلى حد الثلث وفق ما تقضي به المادة (2/76) عقوبات ليبي.

المطلب الثاني : جنحة تجاوز فروق الأوزان:

نصت على هذه الجنحة الفقرة الثانية من المادة (43) من القانون رقم (7) لسنة 1990 م، فقررت أنه: (ويعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا زادت الكمية لديه أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها نتيجة تعدد عمليات الوزن التي تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة وبشرط ألا تتجاوز الزيادة أو النقص النسب التالية:

10% في الكميات التي لا تزيد على جرام واحد.

5% في الكميات التي تزيد على جرام حتى 25 جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على نصف جرام.

2% في الكميات التي تزيد على 25 جرام.

5% في المواد والمؤثرات العقلية السائلة أياً كان مقدارها.

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة).

والجدير بالذكر هنا أن أغلب تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر أن كمية المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو مقدار المادة الفعالة التي تحتويها ليس لها تأثير على التجريم أو على الجزاء الجنائي إلا في حدود ضيقة عند تحديد قصد الإتجار أو قصد التعاطي، ولكن نلاحظ بخصوص هذه الجنحة أن المشرّع يأخذ في اعتباره وزن وكمية تلك المواد. (11)

كما يجب أن نلاحظ أيضاً أن المشرّع الجنائي جعل نسبة المخدر المتسامح فيها مرتبطة ارتباطاً عكسياً مع كمية المادة المخدرة...، فكلما زادت كمية المخدر كلما قلت النسبة المتسامح فيها، وكلما قلت كمية المخدر كلما زادت النسبة المتسامح فيها. (12)

وفيما يلي نعرض الأحكام الموضوعية لجنحة تجاوز فروق الأوزان، حيث نعرض أركان الجريمة في (الفرع الأول) ثم نعرض الجزاءات الجنائية المقررة لها في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: أركان الجريمة: يجب أن تتوافر جميع أركان الجريمة حتى تكون هذه الجنحة قائمة قانوناً:

أولاً : الركن المادي : الذي يقوم بدوره على عناصر هي:

أ ـ **السلوك المادي:** ويتمثل في (القيام بفعل إيجابي) يقوم به شخص مرخص له في التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، بحيث ينتج عنه زيادة أو نقصان في أوزان تلك المواد على الفروق المتسامح فيها نتيجة تعدد عمليات الوزن، وهذه الفروق المتسامح فيها تحدد بقرار من وزارة الصحة وبشرط ألا تجاوز الزيادة أو النقص بأي حال النسب التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة (43) والتي سبق ذكرها حصراً.

وتكمن علة هذا النص في أن الإتجار والتعامل في المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً يقتضي عمليات بيع وشراء تقدّر بالوزن، وبالتالي فمن الطبيعي أن توجد فروق في عمليات الوزن...، فإذا تعددت عمليات الوزن فقد يترتب على ذلك بقاء كمية من تلك المواد لدى التاجر أو الصيدلي وقد تفلت هذه الكمية من الإشراف والرقابة باعتبارها في حيازته.(13) خاصةً اذا لم يتم قيد هذه الزيادة في الدفتر المعد لذلك وإخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك، بحيث قد يتمكن من التصرف فيها على وجه مخالف للقانون، كما أنه قد تسفر تلك العمليات عن نقص كمية المخدرات أو المؤثرات

العقلية التي يفترض أن تكون موجودة لدى المرخص له، الأمر الذي يستوجب مسائلته جنائياً عنها، وتقوم هذه العملية كلما ثبت بعملية الجرد أن القدر المتبقي لدى الصيدلي أو التاجر أو المصنّع أكبر أو أقل من القدر الذي يفترض وجوده لديه، بعد استنزال نسبة الخصم المسموح بها قانوناً.(14)

أما إذا كانت فروق الوزن لا تجاوز القدر المحدد بقرار من وزارة الصحة، فإن الركن المادي لهذه الجنحة يكون غير متوافر وينتفي معه قيام هذه الجريمة، ويرجع ذلك إلى أن هذه الفروق ضئيلة جداً وقد تحدث عادةً عند عمليات الوزن، الأمر الذي يقتضي عدم إخضاعها لأية جزاءات جنائية، وبالنظر إلى أن فروق الوزن تزيد كلما كانت كمية المخدر ضئيلة وتقل كلما كانت الكمية الموزونة كبيرة، فإن المشرع قد رفع أو قلل نسبة الفروق المتسامح فيها بالتناسب مع ذلك، هذا إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية جافة، أما إذا كانت هذه المواد سائلة فإنه قد جعل النسبة واحدة وهي 5% أياً كان مقدار هذه المواد.(15)

ويشترط فيمن يقوم بالسلوك المادي أو السلوك الإجرامي **(صفة مفترضة فيه)** وهي أن يكون من الأشخاص المرخص لهم في التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً الذين ذكرناهم سلفاً، وهو ما يعني وفق مفهوم المخالفة أن هذه الجنحة لا تقع من شخص لم يرخص له القانون في الاتصال والتعامل في تلك المواد، بل تكيّف الجريمة هنا بأنها جناية حيازة وإحراز أو الإتجار في مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً، والحكمة التي توخاها المشرع من تجريم هذه الأفعال هو حمل هؤلاء الأشخاص على أخذ كامل الحيطة والحذر عند وزن هذه المواد. (16)

ب ـ النتيجة الإجرامية: التي افترض المشرّع حدوثها على النحو السالف بيانه عند شرح الجنحة السابقة.

ج ـ علاقة السببية: التي تربط بين السلوك المادي أو الإجرامي، والنتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني.(17)

ثانياً: ركن عدم المشروعية: الذي يعد متوافراً كلما توافر عنصريه وهما :

أ ـ **تطابق الواقعة المادية المرتكبة مع** نص من نصوص القانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته : وهي المادة (2/43) الذي يجعلها واقعة غير مشروعة.

ب ـ عدم توافر سبب من أسباب الإباحة: (كاستعمال الحق،أو أداء الواجب، أو حالة الضرورة).

ثالثاً: الركن المعنوي: الذي يعد متوافراً كلما توافرت صورة من إحدى صوره وهي : **القصد الجنائي،** أو **الخطأ غير العمدي،** أو **تجاوز القصد،** على النحو الذي بيناه سابقاً.

ومن خلال قراءة نص المادة (43) من القانون رقم (7) لسنة 1990 م، نجد أنها لم تشر صراحةً إلى صورة الركن المعنوي لهذه الجنحة، هل هي من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية (الخطئية أو المتجاوزة للقصد)، غير أنه من خلال النصوص الأخرى الواردة في هذا القانون يتضح أن هذه الجنحة من الجرائم غير العمدية التي لا ترتكب إلا خطأً نتيجة للإهمال أو الطيش أو الرعونة أو عدم الدراية ....أو غيرها، فلا يلزم لتوافرها العمد (القصد الجنائي)، بمعنى آخر أنه يشترط لوقوع هذه الجنحة ألا يكون الجاني وقت إجراء عملية الوزن متعمداً إحداث الفروق في الوزن...، لأنه اذا كان متعمداً ذلك فإنه يعد مرتكباً لأحدى الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته: المادة (1/35) أو المادة (38) .(18)

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية: تواجه جنحة تجاوز فروق الأوزان بعدة جزاءات جنائية (عقوبات وتدابير احترازية):

أولاً : العقوبة الأصلية :

الغرامة: وفق نص الفقرة الثانية من المادة (43) يعاقب على جنحة تجاوز فروق الأوزان بعقوبة الغرامة فقط، بما لا يزيد على مائتي دينار اذا زادت لدى الشخص المرخص له الكمية أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها..... . ونلاحظ هنا أن مبلغ الغرامة المحكوم بها في حدها الأقصى يعد مبلغاً زهيداً في الوقت الحالي، خاصةً اذا علمنا أن القاضي هنا يستطيع أن ينزل بعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى لها وهو مائة درهم !! . بينما في الفقرة الثالثة من ذات المادة بينت ظرف التشديد (العود) بأنه تضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب الجريمة المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

ثانياً: العقوبة التكميلية:

ـ نشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة: أيضاً يعاقب على جنحة تجاوز فروق الأوزان بهذه العقوبة التكميلية لتكمّل العقوبة الأصلية، حيث قررتها المادة (46) من القانون رقم (7) لسنة

1990 م، بأن ينشر الحكم الصادر بالإدانة مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها المحكمة المختصة وعلى نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: العقوبة التبعية:

ـ **إلغاء الترخيص:** تتمثل العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية في عقوبة إلغاء ترخيص التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، والتي قررتها المادة (47) من القانون رقم (7) لسنة 1990م، حيث اعتبرت أية رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة إذا أدين صاحبها لمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

رابعاً: التدبير الاحترازي:

ـ **المصادرة:** أضاف المشرع الجنائي الليبي نصاً جديداً أضاف فيه تدبيراً احترازياً لم يكن منصوصاً عليه في القانون رقم (7) لسنة 1990م ، حيث تقرر ذلك من خلال القانون رقم (23) لسنة (1369 "2001م") المعدل للقانون رقم (7) لسنة 1990م، والذي عدّل نص المادة (42) بموجب نص المادة (5) التي أضافت للجزاءات الجنائية المذكورة تدبيراً احترازياً بقولها: (..... يعدل نص المادة (42) من القانون رقم 7 لسنة 1990م على النحو الآتي: (يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً والنباتات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو الأموال التي اختلطت بها، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذلك العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة، وذلك متى ثبت أن أياً مما تقدم مملوك للجاني، وتعتبر الأموال مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس....). والنص على تدبير المصادرة يعكس توجهات المشرع الجنائي الليبي إلى التشدد في فرض الجزاءات الجنائية، ومواجهة حالة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الفرد، مع التحفظ على المصادرة العامة الواردة في هذا النص والتي تقتضي مصادرة الأموال المشروعة اذا اختلطت بأموال غير مشروعة لما يمثله ذلك من إخلال بمبدأ شخصية الجزاء الجنائي باعتبار أن ضرر المصادرة العامة سيطال أيضاً أفراد أسرة الجاني.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص أيضاً إلى أن القانون رقم (23) لسنة 2001 م، عدّل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 م، بإضافة إجراء احتياطي من إجراءات التحقيق الابتدائي يشبه التدبير الاحترازي في ظاهره، وذلك في المادة (51) مكرر ب، التي نصت على أنه: (على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ومنعه من التصرف في أمواله إلا بإذن خاص، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى). ويعتبر منع المتهم من التصرف في أمواله إجراءً من إجراءات التحقيق الاحتياطية التي وردت في بعض القوانين الجنائية الخاصة.(19) وهو إجراء وجوبي بالنسبة لسلطة التحقيق (النيابة العامة)، وحتى لو تصرفت سلطة التحقيق في التحقيق الابتدائي بالإحالة للمحكمة المختصة تظل النيابة العامة تملك سلطة إعطاء الإذن الخاص للمتهم للتصرف في أمواله على الرغم من انتهاء ولايتها على الدعوى الجنائية بانتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي !!، والصحيح أن تؤول صلاحية الأمر بالإجراء أو إنهائه للمحكمة المختصة، طالما أن هناك فصل بين مرحلة إجراءات التحقيق الابتدائي ومرحلة إجراءات المحاكمة.(20) وتكمن العلة في فرض هذا الإجراء الاحتياطي أنه يمكّن السلطات المختصة من ضمان تنفيذ التدبير الاحترازي وهو تدبير المصادرة سالف الذكر، وهو ما يدل بوضوح على أن إجراء منع التصرف انسلخ عن وظيفة إجراءات التحقيق الابتدائي التي تهدف إلى كشف حقيقة صحة حصول الواقعة وصحة نسبتها للمتهم ليهدف إلى تحقيق غرض آخر وهو ضمان تنفيذ تدبير المصادرة. (21)

المبحث الثاني : الجنح المرتكبة من آحاد الناس

نص المشرع الجنائي الليبي على جنح أخرى قد يرتكبها أي شخص من آحاد الناس دون اشتراط توافر صفة خاصة فيه...، مع ملاحظة أن أغلب أنماط السلوك التي تم تجريمها بالخصوص تتعلق بأشخاص رخص لهم المشرّع في الاتصال بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً وخالفوا الضوابط والقيود المقررة...، إلا أن ذلك لا يعني قلة الجرائم التي قد يرتكبها آحاد الناس... . وتتمثل جنح المخدرات والمؤثرات العقلية التي ترتكب من قبل آحاد الناس في جنحتين هما :

جنحة جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير(المطلب الأول)، وجنحة ضبط الشخص في أي مكان معد أو مهيأ للتعاطي (المطلب الثاني) :

المطلب الأول : جنحة جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير:

نصت على هذه الجنحة المادة (44) من القانون رقم (7) لسنة 1990، حيث قررت أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من جلب أو صدر إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (3) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون ويحكم بمصادرة المواد المضبوطة).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرّع الليبي من خلال الجداول الملحقة بالقانون رقم (7) لسنة 1990م، (وعددها (7) جداول مرفقة)، أدرج على سبيل الحصر المواد المخدرة في الجدول رقم (1) وأدرج المؤثرات العقلية في الجدول رقم (2) وأدرج المواد ضعيفة التخدير بالجدول رقم (3) وقد تم استبعاد إدراج المواد ضعيفة التخدير ضمن الجدول رقم (1) نظراً لضعف أثرها في التخدير ومن ثم ضعف إقبال المتاجرين أو المتعاطين عليها، ولذلك يتعين على القاضي عند إصدار حكمه بالإدانة في هذه الجنحة مثلاً أن يبين في حكمه أن المادة محل الجريمة هي إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (3) على سبيل الحصر.(22)

ولجنحة جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير أحكامها الموضوعية، المتمثلة في أركانها (الفرع الأول) و الجزاءات الجنائية المقررة لها في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: أركان الجريمة: يجب أن تتوافر جميع أركان الجريمة حتى تكون هذه الجنحة قائمة قانوناً:

أولاً : الركن المادي : الذي يقوم بدوره على عناصر هي:

أ ـ السلوك المادي: ويتمثل في (قيام المتهم بفعل إيجابي) وهو جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير من المواد المدرجة بالجدول رقم (3)، أما اذا جلب أو صدّر المتهم مادة أو أكثر من المواد الدرجة في الجدول رقم (1) أو المدرجة في الجدول رقم (2) أو جلب أو صدّر خليطاً من المواد المدرجة في الجداول (1) و(2) و(3) فإنه يعد مرتكباً لجناية من جنايات المخدرات أو المؤثرات العقلية.(23)

ويقصد بالجلب هنا إحضار المادة المخدرة من خارج إقليم الدولة وإدخالها إلى إقليم الدولة، أما التصدير فيقصد به إخراج المواد المخدرة من داخل إقليم إلى خارجها، ويتحقق فعل الجلب أو التصدير بمجرد عبور الحدود السياسية وتجاوزها.(24) وتقوم هذه الجنحة سواءً تم الجلب أو التصدير لحساب المتهم أو لحساب غيره، فتعتبر تامة الوقوع بمجرّد دخول تلك المواد إلى إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي أو خروجها منه، ومهما كان القدر الذي تم جلبه أو تصديره ضئيلاً.(25)

ب ـ النتيجة المادية: وهي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي، الذي يشكل خطراً على المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، والخطر هنا افترض المشرع وقوعه مستقبلاً باعتبارها من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة مادية ضارة .

ج ـ علاقة السببية المادية: التي تربط بين السلوك المادي والنتيجة المادية، بمعنى أن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية وفق مفهومها القانوني.

ثانياً : ركن عدم المشروعية : الذي يعد متوافراً كلما توافر عنصريه وهما :

أ ـ **تطابق الواقعة المادية المرتكبة مع** نص من نصوص القانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته: وهو نص المادة (44) والذي يجعل الواقعة غير مشروعة.

ب ـ عدم توافر سبب من أسباب الإباحة: (كاستعمال الحق،أو أداء الواجب، أو حالة الضرورة).

ثالثاً: الركن المعنوي : الذي يعد متوافراً كلما توافرت احدى صوره وهي إما: **القصد الجنائي** أو **الخطأ غير العمدي** أو **بتجاوز القصد.**

وبالنسبة للركن المعنوي بخصوص جنحة جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير نلاحظ أن القانون رقم (7) لسنة 1990م لم يحدد صورته، وبالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات الليبي في المادة (62 /1) يتضح أن هذه الجنحة يلزم لقيام ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم، الإرادة) وذلك بأن يعلم الجاني أنه يجلب أو يصدر مواداً ضعيفة التخدير، مع إرادته ذلك، أي أن جنحة جلب أو تصدير مواد ضعيفة التخدير لا ترتكب إلا عمداً، ولا يتصور ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد .

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية:

أولا : العقوبات الأصلية:

أ ـ **عقوبة الحبس:** حيث قررتها المادة (44) بقولها: (... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من جلب أو صدّر إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (3) بالمخالفة لأحكام الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون ....) .

ب ـ **عقوبة الغرامة:** التي قررتها ذات المادة السابقة، والتي لا تقل عن مائة دينار كحد أدنى ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كحد أقصى...، ولا شك أن هذه الغرامات تعد زهيدة في الوقت الحالي ولا تتناسب مع خطورة الجنح المقررة لها، كما لا تتناسب مع درجة خطورة الجاني، ولا مع قيمة العملة المحلية.

ثانياً: العقوبة التبعية:

ـ **نشر الحكم الصادر بالإدانة:** حيث قررتها المادة (46) من القانون رقم (7) لسنة 1990م، بأن يتم نشر الحكم مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: التدبير الاحترازي:

ـ **المصادرة** : حيث يتمثل التدبير الاحترازي بخصوص هذه الجنحة في مصادرة المواد التي تم جلبها أو تصديرها.(راجع بهذا الخصوص ما تم شرحه بصدد تدبير المصادرة ص 11 وما بعدها).

المطلب الثاني: جنحة الضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

قررت هذه الجنحة المادة (39) بقولها : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك). ونلاحظ هنا أن المشرّع الليبي لم يكتفي فقط بمعاقبة من يتعامل بهذه المواد في غير الأحوال المرخص لها قانوناً، وإنما عاقب أيضاً على مجرّد تواجد أي شخص في أي مكان معد أو مهيأ (بمقابل أو بدونه) لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في الوقت الذي يجري فيه تعاطيها وهو يعلم بذلك ... . ويرى البعض أن الحكمة من ذلك تكمن في أن هؤلاء الأشخاص هم في الغالب من المتعاطين للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ممن اشتركوا مع المتعاطين في تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولكنهم أفلتوا من المسؤولية والعقاب على جريمة التعاطي لعدم كفاية الأدلة ضدهم...، ولكي لا يفلتوا تماماً تم تجريم مجرّد التواجد في مكان معد أو مهيئ للتعاطي ويجري فيه التعاطي بالفعل، خاصةً وأن مجرّد تواجد هؤلاء الأشخاص في مكان يجري

فيه تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية يتضمن معنى تشجيع الغير على تعاطيها وإدمانها، بينما يرى البعض الآخر أن القول بأن هؤلاء الأشخاص شركاء في جريمة التعاطي لا يكفي وحده لتبرير تجريم التواجد في هذا المكان، لأن الوصول إلى مجرّد إدانة الأشخاص ليس هو الهدف من تجريم تلك الأفعال.(26)

ولجنحة الضبط في أي مكان أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أحكامها الموضوعية، المتمثلة في أركانها (الفرع الأول) و الجزاءات الجنائية المقررة لها (الفرع الثاني):

الفرع الأول:أركان الجريمة:يجب أن تتوافر جميع أركان الجريمة حتى تكون هذه الجنحة قائمة قانوناً

أولاً : الركن المادي: الذي يقوم بدوره على عناصر هي:

أ ـ السلوك المادي: أو السلوك الإجرامي، ويتمثل في التواجد المادي للمتهم في مكان معد أو مهيأ للتعاطي، أياً كانت مدة هذا التواجد طويلة أم قصيرة، طالما تم ضبطه وهو متواجد فيه، فلا يكفي لقيام هذه الجنحة أن يشهد أحد الأفراد بأن المتهم كان متواجداً في هذا المكان قبل أن يضبط فيه، ولا يكفي أيضاً استنتاج وجود المتهم من خلال القرائن أو العلامات أو الدلائل، كالبصمات، أو التسجيلات المسموعة أو المرئية، أو الصور الفوتوغرافية ... أو غيرها، وإنما يجب لقيام هذه الجنحة أن يتم ضبط الجاني في مكان أعد أو هيء لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في الوقت الذي يجري فيه تعاطيها فيه وهو يعلم بذلك. (27)، وبالتالي يشترط لقيام هذه الجريمة (التواجد المادي للمتهم في المكان المعد أو المهيأ لتعاطي المخدرات في الوقت الذي يوجد شخص آخر يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية وضبطه في هذا المكان)، وهي من المسائل الموضوعية التي تستقل المحكمة المختصة باستنتاجها واستخلاصها من الوقائع المادية... . ويثور التساؤل بهذا الخصوص حول الركن المادي لهذه الجنحة هل هو " الضبط في المكان" أم "مجرّد التواجد فيه" ؟ ولقد تصدى الفقه الجنائي لتفسير النص المتعلق بهذه المسألة ونتج عن ذلك رأيين اثنين :

الرأي الأول: أن ضبط الشخص في مكان أعد أو هيئ للتعاطي هو وسيلة إثبات لهذه الجنحة:

حيث يرى البعض أنه ينبغي عدم الخلط بين الركن المادي (التواجد في المكان) ودليل إثبات هذا الركن (الضبط فيه) ، أي التفرقة بين " أركان الجريمة" و "دليل إثبات الجريمة".(28) وأن

مصطلح (الضبط) هو مصطلح إجرائي محض، وكثيراً ما نجد المشرع الجنائي يبتعد نسبياً عن التقيد بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه وعقيدته عندما يشترط دليلاً معيناً لإثبات الجريمة، وبالتالي هنا القانون لا يكتفي بمجرد تواجد الشخص في المكان (الركن المادي) وإنما يشترط الضبط فيه وفق إجراءات صحيحة قانوناً يتخذها مأمور الضبط القضائي ....، فالضبط دليل إثبات جنائي كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا مثلاً، ونظراً لخطورة جنحة التواجد في مكان معد أو مهيأ للتعاطي لم يسمح القانون للقاضي بأن يكوّن عقيدته في إثباتها بمجرّد التواجد في المكان، بل لابد من ضبطه فعلاً في هذا المكان، أما اذا تم الضبط في مكان غير معد أو مهيئ للتعاطي فلا يتوافر عنصر الضبط ، كأن يضبط شخص يجالس شخصاً آخر في منزله وكان هذا الأخير يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية.(29)

الرأي الثاني: أن الضبط هنا ليس وسيلة إثبات للجنحة بل هو داخل في التكوين القانوني لها:

فمصطلح (الضبط) يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة " السلوك المادي الإجرامي"، وليس دليلاً لإثباتها، ولا يخضع الضبط في المكان المعد أو المهيأ للتعاطي لنظام الإثبات الحر وإنما يخضع لنظام الإثبات المقيد، باعتبار أن التلبس هنا يعد عنصراً من العناصر القانونية للجريمة يبيح إجراء القبض والتفتيش، وطالما أن التلبس هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الجريمة، فإن مسألة التلبس تتحول من مسألة إجرائية إلى مسألة موضوعية لا تقوم الجريمة بدونها.(30) وهذا هو الرأي الراجح في نظرنا.

بقى أن نشير إلى أنه لا يكفي أن يكون المكان معداً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ولا مهيأً له لقيام هذه الجنحة، بل لابد أن يكون تعاطي المخدر في هذا المكان جارياً فعلاً (وقت الضبط) فإذا كان المتهم المضبوط في هذا المكان هو الذي يتعاطى المخدر بنفسه فإن الواقعة تعد جناية إحراز مخدر بقصد تعاطيه، وليست جنحة الضبط في مكان معد أو مهيئ للتعاطي.

ب ـ النتيجة المادية: أو النتيجة الإجرامية وهي الأثر القانوني المترتب على السلوك الإجرامي الذي يشكل خطراً على المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، والخطر هنا افترض المشرع وقوعه باعتبارها من جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا يتوقف قيامها على حدوث نتيجة مادية ضارة.

ج ـ علاقة السببية المادية: التي تربط بين السلوك المادي والنتيجة المادية الإجرامية بمفهومها القانوني، بمعنى أن السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني هو الذي أدى إلى النتيجة الإجرامية.

ثانياً: ركن عدم المشروعية: الذي يعد متوافراً كلما توافر عنصريه وهما :

أ ـ **تطابق الواقعة المادية المرتكبة مع** نص من نصوص القانون رقم (7) لسنة 1990 م وتعديلاته: وهو نص المادة (39) والذي يجعلها واقعة غير مشروعة.

ب ـ عدم توافر سبب من أسباب الإباحة: (كاستعمال الحق،أو أداء الواجب، أو حالة الضرورة).

ثالثاً: الركن المعنوي: الذي يعد متوافراً كلما توافرت احدى صوره وهي إما: **القصد الجنائي** أو **الخطأ غير العمدي** أو **بتجاوز القصد.**

يلزم لتوافر الركن المعنوي ولقيام هذه الجنحة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم، الإرادة) والا انتفت الجريمة بانتفاء القصد الجنائي.(31) ككون المتهم لا يعلم بأن المكان معد أو مهيئ للتعاطي، أو أنه يعلم بذلك ولكنه لا يعلم بتواجد الأشخاص فيه وقت تواجده في هذا المكان. وبالتالي هذه الجنحة لا ترتكب إلا عمداً، ولا يتصور أن تكون من الجرائم الخطئية أو المتجاوزة للقصد، أي ضرورة أن يعلم المتهم أنه يتواجد في مكان معد أو مهيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ويتم فيه فعلاً تعاطي هذه المواد وليس إحرازها أو الإتجار فيها...، مع إرادة التواجد في هذا المكان، وينبغي إثبات ذلك من قبل النيابة العامة وفق ظروف الواقعة وملابساتها، كانتشار رائحة المخدر في المكان، وعدم تستر المترددين عليه في تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وظهور الأدوات المستعملة في تعاطيها، والصلات التي قد تجمع المترددين على نفس المكان، وغير ذلك من القرائن الفعلية التي قد يكشف عنها التحقيق الابتدائي.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية:

أولاً: العقوبات الأصلية:

نصت المادة (1/39) من القانون رقم (7) على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري فيها تعاطيها مع علمه بذلك). ويتضح من هذا النص أنه قرر عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما فقط :

أ ـ **عقوبة الحبس:** الحد الأدنى لها ستة أشهر والحد الأقصى لها ثلاث سنوات، م (22) عقوبات ليبي.

ب ـ **عقوبة الغرامة:** الحد الأدنى لها مائة دينار والحد الأقصى لها خمسمائة دينار.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

أ ـ **الغرامة إلى جانب الحبس:** ما يجب أن نلاحظه هنا أنه وفق نص المادة (1/39) للقاضي أن يحكم إما بعقوبة الحبس فقط وإما بعقوبة الغرامة فقط أو بكليهما معاً، فإذا حكم القاضي بعقوبة الغرامة فقط فتعتبر الغرامة هنا عقوبة أصلية، أما إذا حكم بالحبس والغرامة معاً فتعتبر الغرامة هنا عقوبة تكميلية.

ب ـ **نشر الحكم بالإدانة:** حيث نصت المادة (46) على عقوبة نشر الحكم بالإدانة مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: حالة الإعفاء من العقوبة:

نصت المادة (2/39) على أنه: (ولا ينطبق حكم هذه المادة على ذوي قربى من أعد أو هيأ المكان المذكور). ويفهم من هذا النص أنه قرر الإعفاء من العقاب لبعض الفئات التي ضبطت في مكان معد أو مهيئ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وكان يجري فيها تعاطيها مع علمهم بذلك، وبما أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يحدد حصراً ذوي القربى في هذا النص، عليه يتعين الرجوع إلى القاعدة العامة الواردة في المادة (2/16) من قانون العقوبات الليبي، والتي حددتهم بأنهم: (الأصول والفروع والزوج والإخوة والأخوات، والأصهار من نفس الدرجة والأعمام والأخوال وأبنائهم، ولا يعد من ذوي القربى الأصهار إذا توفي أحد الزوجين دون عقب). وبالتالي لا يعتد في الإعفاء بقرابة الرضاع أو التبني.(32) وتكمن العلة في ذلك أن الروابط الاجتماعية قد تحتم على أحد ذوي القربى التواجد في ذلك المكان أثناء التعاطي، سواء لكونهم مقيمين معاً فيه أو مقيمين في أماكن مستقلة ويتبادلون الزيارات بينهم، كأن تضطر البنت أو الأخت أو الزوجة لظروف اجتماعية أسرية أو عائلية للذهاب إلى أبيها أو أخيها أو زوجها في هذا المكان المعد أو المهيأ للتعاطي، وهي تعلم بذلك، فالمشرع لم يشترط للإعفاء من العقاب هنا إلا أن يكون المتهم قريباً لمن أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، دون

اشتراط وجود حالة ضرورة الجأته إلى ذلك المكان.(33) بينما يرى البعض أن حالة الإعفاء من العقوبة يجب أن تتقرر فقط كلما ثبت أن ذوي القربى المذكورين كانوا متواجدين في هذا المكان لإنقاذ الشخص من براثن هذا السلوك الإجرامي، وأنه لا مبرر للإعفاء من العقاب عندما يكون المكان المعد أو المهيأ للتعاطي ليس مسكناً لهذا الشخص وإنما هو مكان آخر أعده أو هيأه للتعاطي، باعتبار أن تواجد ذوي القربى في غير مسكن قريبهم ليس له إلا تفسير واحد هو المساعدة في تقديم المخدرات أو المؤثرات العقلية...، والتي تكيّف قانوناً بأنها جناية لا جنحة.(34)

رابعاً: التدابير الاحترازية:

ـ **المصادرة:** أي مصادرة المواد التي تم جلبها أو تصديرها (راجع بهذا الخصوص ما تم شرحه بصدد تدبير المصادرة سابقاً).

المبحث الثالث: الجنح الاحتياطية الأخرى

يقصد بالجنح الاحتياطية الأخرى هنا الجنح التي قررتها المادة (45) من القانون رقم (7) لسنة 1990م، حيث تعتبر هذه المادة نصاً احتياطياً لا يطبق إلا في حالة ارتكاب جنحة المخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ولا يوجد نص خاص يعاقب على هذه الجنحة.(35) بالإضافة إلى أن هذه الجنح تعد جنحاً مشتركة، بمعنى أنها قد ترتكب من أشخاص مرخص لهم في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً،وقد ترتكب من آحاد الناس دون اشتراط توافر صفة خاصة فيهم ... .وتتمثل هذه الجنح في جنحة مخالفة الأحكام الأخرى لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المطلب الأول)، وجنحة مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية(المطلب الثاني):

المطلب الأول: جنحة مخالفة الأحكام الأخرى لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية:

قررت هذه الجنحة المادة (45)من القانون رقم (7)لسنة 1990م، حيث نصت على أنه:(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون...). ولجنحة مخالفة الأحكام الأخرى لقانون المخدرات أو المؤثرات العقلية أحكامها الموضوعية، المتمثلة في أركانها (الفرع الأول) و الجزاءات الجنائية المقررة لها في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: أركان الجريمة: يجب أن تتوافر جميع أركان الجريمة حتى تكون هذه الجنحة قائمة قانوناً:

أولاً: الركن المادي: الذي يقوم بدوره على عدة عناصر هي:

أ ـ **السلوك الإجرامي:** ويتمثل في قيام المتهم بسلوك إيجابي (القيام بفعل) يخالف نصاً من نصوص القانون رقم (7) لسنة 1990م، أو القيام بسلوك سلبي (الامتناع عن القيام بفعل) يفرض القانون المذكور ضرورة القيام به، سواءً وقعت هذه الجنحة من شخص مرخص له في التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو من أي شخص عادي من عامة الناس كموظفي الوزارات الحكومية (المفتشين مثلاً)، فالقانون رقم (7) يفرض على المرخص لهم في التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً عدة قيود وضوابط وواجبات يتعين عليهم القيام بها دون أن يتضمن هذا القانون نصوصاً خاصة تفرض جزاءات جنائية على مخالفتها، ولذلك أورد المشرع نص المادة (45) لسد هذا الفراغ....، ومن أمثلة الواجبات التي يتعين على الأشخاص القيام بها الواجبات الآتية:

1 ـ التزام الصيدلي بعدم صرف المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً بوصفات طبية اذا زادت الكمية المدونة بها عن الكميات المقررة في الجدول رقم (4).

2 ـ التزام الصيدلي بعدم صرف وصفة طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بعد مضي ثلاثة أيام على تحريرها.

3 ـ التزام الصيدلي بعدم إرجاع الوصفة الطبية لحاملها، وعدم استعماله للوصفة أكثر من مرة، ووجوب حفظ الوصفات الطبية في الصيدلية بعد تدوين تاريخ صرف الدواء ورقم قيد الوصفات الطبية في الدفتر الخاص بها.

4 ـ التزام الصيدلي بعدم إغفال الكميات التي صرفها وتاريخ صرفها والتوقيع على البيانات المدونة في بطاقة الرخصة المعدة لذلك.

5 ـ التزام الصيدلي بإرسال كشف تفصيلي موقع منه إلى الجهة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهرين الأول والسابع من كل سنة ميلادية عن الوارد، والمصروف، والمتبقي لديه، من تلك المواد خلال الستة الأشهر السابقة، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

6 ـ التزام المتهم بعدم القيام بأي عمل يعد تعدياً على مأمور الضبط القضائي بالقول أو بالفعل.

7 ـ التزام القائمين على تطبيق قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية بحدود وظيفتهم.

فإذا قام الشخص المرخص له أو غيره مثلاً بمخالفة الواجبات المفروضة عليه قانوناً فقد توافر لديه الركن المادي (السلوك الإجرامي) في جنحة مخالفة الأحكام الأخرى لقانون المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب ـ النتيجة الإجرامية: لاحظنا فيما سبق أن جنح المخدرات والمؤثرات العقلية هي من جرائم الخطر، وهي جرائم شكلية يكفي لقيامها قانوناً ارتكاب السلوك المادي المقترن بالعلم والإرادة دون الحاجة لإثبات الضرر المادي، فضررها ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد مصلحة محمية جنائياً. (36)

ج ـ علاقة السببية: التي تربط بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني.

ثانياً: ركن عدم المشروعية: الذي يعد متوافراً كلما توافر عنصريه وهما :

أ ـ **تطابق الواقعة المادية المرتكبة مع** نص من نصوص القانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته: وهي المادة (45) والذي يجعلها واقعة غير مشروعة.

ب ـ عدم توافر سبب من أسباب الإباحة:(كاستعمال الحق، أو أداء الواجب، أو حالة الضرورة).

ثالثاً: الركن المعنوي: الذي يعد متوافراً كلما توافرت احدى صوره وهي إما: **القصد الجنائي** أو **الخطأ غير العمدي** أو **بتجاوز القصد.**

ويلزم توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجنحة، وهو القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم، الإرادة)، بأن يعلم المتهم أنه يخل بواجبات يفرضها عليه القانون وأن تتوافر لديه إرادة القيام بذلك، وبالتالي هذه الجنحة لا ترتكب إلا عمداً، ولا يتصور أن تكون من الجرائم الخطئية أو المتجاوزة للقصد.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية:

أولاً: العقوبات الأصلية:

المادة (45) من القانون رقم (7) سالفة الذكر قررت عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما:

أ ـ **عقوبة الحبس:** يعاقب على هذه الجنحة بعقوبة الحبس، حدها الأدنى مدة شهر، وحدها الأقصى ثلاثة أشهر.

ب ـ **عقوبة الغرامة:** الحد الأدنى لها مائتي دينار، والحد الأقصى لها خمسمائة دينار.

والملاحظ هنا أن المشرع الجنائي الليبي حدد هنا العقوبات دون تحديد الجريمة !! (أية مخالفة ... كما تقول المادة (45))، وبعبارة أخرى لا يوجد تناسب بين خطر الجريمة وألم العقوبة، فالعقوبة واحدة بينما الجرائم مختلفة !!، فكيف يتحقق هنا غرض العقوبة (الردع بنوعيه الخاص والعام) ؟! ، فالقاضي عندما يريد اختيار احدى هاتين العقوبتين لا شك أنه سيختار العقوبة الأكثر ردعاً...، ولكن كيف يستطيع الاختيار بينهما ؟ خاصةً وأن العقوبة كجزاء جنائي تعد ضرورة تقدر بقدرها لا إفراط فيها ولا تفريط ...، فهي كالعلاج الطبي يجب ألا تزيد ولا تنقص عن القدر المناسب لكل حالة، بمراعاة درجة خطورة الجريمة، وخطورة شخصية مرتكبها، والا أصبحت العقوبة غير ناجعة، كجرعة الدواء الزائدة أو الناقصة عن الحد المطلوب...

كذلك المشرع في هذا القانون وفي غيره من القوانين الجنائية بما في ذلك قانون العقوبات لم يتبنى معياراً واضحاً لعقوبة الغرامة عندما قرر في المادة السابقة العقاب بإحدى هاتين العقوبتين (الحبس لمدة لا تزيد عن شهر **أو** الغرامة التي لا تزيد عن مائتي دينار)، فهو تحديد عشوائي تحكمي خاصةً وأن العقوبتين مختلفتين أحداهما سالبة للحرية والأخرى مالية...، فكان على المشرع اعتماد معيار مناسب ومحدد في تقدير العقوبتين (المختلفتين بطبيعتهما) باعتبارهما قد تكونان جزاءً بديلاً لذات الجريمة.

ويمكن البحث عن هذا المعيار بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الليبي حيث نجد فيه نظام الإكراه البدني.(37) الذي بموجبه تستبدل عقوبة الغرامة المحكوم بها بعقوبة الحبس، حيث يستبدل كل يوم حبس بمبلغ محدد من مقدار الغرامة المحكوم بها، فكل يوم حبس يقابله مبلغ خمسمائة درهم (خمسين قرش) تخصم من مقدار الغرامة المحكوم بها، والتي عدلت بالقانون رقم (5) لسنة 1425م بشأن تعديل حكم في قانون الإجراءات الجنائية، ليصبح المبلغ (خمسة دنانير أو أقل) مقابل كل يوم حبس، وبتطبيق ذلك على عقوبة الحبس لمدة شهر الواردة في المادة السابقة نجد أن مبلغ الغرامة المعادلة له هي (مائة وخمسون دينار) وليس (مائتي دينار)،

وبالتالي من خلال اتباع هذا المعيار أو أي معيار آخر مناسب، يتمكن المشرّع من تقريب ومعادلة العقوبتين وفق معيار واحد، بحيث يكون استبدال القاضي لعقوبة الغرامة بعقوبة الحبس أكثر منطقية وأقرب للعدالة.

ثانياً: العقوبة التكميلية:

ـ **نشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة:** مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها المحكمة المختصة وعلى نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: العقوبة التبعية:

ـ **إلغاء الترخيص:** والتي تتبع العقوبة الأصلية ولولم يتضمنها الحكم الصادر بالعقوبة، حيث قررتها المادة (47) من القانون رقم (7) لسنة 1990م، عندما اعتبرت أية رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة إذا أدين صاحبها بأي جريمة منصوص عليها فيه.

المطلب الثاني: جنحة مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية:

قررت هذه الجنحة أيضاً المادة (45) من القانون رقم (7) لسنة 1990 حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له). ولجنحة مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً لقانون المخدرات أو المؤثرات العقلية أحكامها الموضوعية، المتمثلة في أركانها (الفرع الأول) و الجزاءات الجنائية المقررة لها في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: أركان الجريمة: لقيامها قانوناً يجب أن تتوافر جميع أركان هذه الجنحة:

أولاً : الركن المادي: الذي يقوم بدوره على عدة عناصر هي:

أ ـ السلوك المادي: أو السلوك الإجرامي، ويتمثل في قيام المتهم بسلوك إيجابي (القيام بفعل) يخالف قراراً إدارياً صادراً تنفيذاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته، أو القيام بسلوك سلبي (الامتناع عن القيام بفعل) يفرض القانون المذكور ضرورة القيام به، ويتمثل في الامتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة تنفيذاً له، سواءً وقعت هذه الجنحة من شخص مرخص له في التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو من أي شخص

عادي من عامة الناس كموظفي الوزارات الحكومية المعنية... أو من غيرهم، ولذلك أورد المشرع نص المادة (45) لسد هذا الفراغ ... ومن أمثلة تلك المخالفات:

1 ـ مخالفة القرارات الصادرة عن وزارة الصحة ووزارة العدل بخصوص الاشتراطات المتعلقة بالأماكن التي يرخص فيها بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

2 ـ مخالفة القرارات الصادرة عن وزارة الصحة المتعلقة بالبيانات والشروط الواجب توافرها في الوصفات الطبية التي تصرف بها المخدرات والمؤثرات العقلية.

3 ـ مخالفة القرارات الصادرة عن وزارة الصحة التي تطلب من المرخص لهم تقديم السجلات لمندوبي الوزارة.

4 ـ مخالفة القرارات الصادرة عن وزارة العدل من قبل العاملين بالإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو من قبل مأموري الضبط القضائي عموماً، خاصةً القرارات ذات الطبيعة الإدارية الصادرة عن النيابة العامة.

5 ـ مخالفة القرارات الصادرة عن وزارة الصحة أو وزارة الزراعة بتسهيل عمل المفتشين التابعين لها على المخازن والمستودعات والمصانع والمعامل ... وغيرها.

ب ـ النتيجة الإجرامية: كما ذكرنا فيما سبق جرائم جنح المخدرات والمؤثرات العقلية من جرائم الخطر، فهي جرائم شكلية أو جرائم السلوك المجرّد، يكفي لقيامها قانوناً مجرّد ارتكاب السلوك المادي دون الحاجة لإثبات وقوع النتيجة المادية وفق المفهوم المادي لها، فالنتيجة الإجرامية متحققة وفق المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية بمجرّد ارتكاب السلوك المجرّم قانوناً.

ج ـ علاقة السببية: التي تربط بين السلوك والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني.

ثانياً: ركن عدم المشروعية: الذي يعد متوافراً كلما توافر عنصريه وهما :

أ ـ تطابق الواقعة المادية المرتكبة مع نص من نصوص القانون رقم (7) لسنة 1990م وتعديلاته، وهي المادة (45) والذي يجعلها واقعة غير مشروعة قانوناً.

ب ـ عدم توافر سبب من أسباب الإباحة: (كاستعمال الحق، أو أداء الواجب، أو حالة الضرورة).

ثالثاً: الركن المعنوي: الذي يعد متوافراً كلما توافرت إحدى صوره وهي إما: **القصد الجنائي** أو **الخطأ غير العمدي** أو **بتجاوز القصد.**

ويلزم توافر الركن المعنوي لقيام هذه الجنحة وهو القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم، الإرادة) وذلك بأن يعلم المتهم أنه لا ينفذ القرارات الصادرة إليه بالخصوص، وأراد ذلك، وهو ما يعني أن هذه الجنحة لا ترتكب إلا عمداً ولا يتصور أن تكون من الجرائم الخطئية أو المتجاوزة للقصد.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية:

أولاً:العقوبات الأصلية:قررت المادة(45) من القانون رقم(7) عقوبتي الحبس والغرامة معاً أو بإحداهما:

أ ـ عقوبة الحبس: الحد الأدنى لها شهر، والحد الأقصى لها ثلاثة أشهر.

ب ـ عقوبة الغرامة: الحد الأدنى لها مائتي دينار، والحد الأقصى لها خمسمائة دينار.

وهذا النص منتقد لأنه حدد العقوبات دون تحديد الجريمة (أية مخالفة) كما تقول المادة (45) سالفة الذكر، كما أنه لم يعتمد معياراً مناسباً عند تقدير عقوبتي الحبس والغرامة. (راجع ما سبق ذكره ص 26).

ثانياً: العقوبة التكميلية:

ـ نشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة: يعاقب على جنحة مخالفة القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعقوبة تكميلية، وهي نشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائد تعينها المحكمة المختصة وعلى نفقة المحكوم عليه.

ثالثاً: العقوبة التبعية:

ـ إلغاء الترخيص: والتي قررتها المادة (47) من القانون رقم (7) لسنة 1990م، حيث اعتبرت أية رخصة صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون ملغاة إذا أدين صاحبها بمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث نعرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتوصيات المقترحة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1 ـ تعد ظاهرة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الإجرامية وأكثرها ضرراً على المجتمع، ومما صعّب مواجهتها أنها مسألة بالغة التعقيد...، فجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في تزايد مستمر وتتطور بتسارع كبير نتيجة لزيادة الطلب والعرض عليها، فقد ترتكب من أشخاص رخص لهم القانون في التعامل فيها، أو من أشخاص غير مرخص لهم بذلك، والعديد من المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً تكتشف حديثاً وتصنّع، ويتاجر فيها، ويتم تعاطيها، وهي خارج نطاق التجريم، الأمر الذي يفرغ قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية من محتواها.

2 ـ سعى المشرع الجنائي الليبي إلى ضبط التعامل في المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، بحيث توسع في التجريم وتشدد في العقاب بخصوص أي تعامل غير مشروع فيها درءً لمفاسدها وأضرارها، ولكن ذلك لم يتحقق بالصورة المطلوبة بعد مضي أكثر من ثلاثون عاماً على إصدار وتطبيق القانون رقم (7) لسنة 1990م، فهناك صعوبات بالغة تعيق السياسة الجنائية وتحد من فعاليتها في تحقيق أغراضها بهذا الخصوص، الأمر الذي جعل جُلْ العقوبات المقررة في القانون المذكور والتي ربما كانت رادعة وقت إصداره، تفقد جانباً من قوتها في تحقيق الردع وخاصةً عقوبة الغرامة التي لم تعد عقوبة مناسبة لجنح المخدرات نظراً لضعف تأثيرها بسبب حجم التضخم الاقتصادي وتأثر قيمة العملة المحلية.

3 ـ إن أغلب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (7) لسنة 1990م جرائم خطيرة تحمل وصف الجنايات، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن جنح المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر جرائم قليلة الخطورة على المصالح المحمية جنائياً، فهي تظل جرائم على درجة عالية من الخطورة لأن محلها التعامل في مواد لها تأثير مخدر أو مؤثر على العقل، خاصةً اذا ارتكبت من قبل أشخاص مرخص لهم فيها، ولذا المشرع الجنائي الليبي لم يعتبرها من جرائم المخالفات، كما يعد

قياساً مع الفارق مقارنة خطورة جنح المخدرات والمؤثرات العقلية بالجنح الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات مثلاً.

4 ـ يمكن تصنيف جنح المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي إلى ثلاث تصنيفات : جنح المرخص لهم ، جنح آحاد الناس ، الجنح المشتركة الأخرى، ومعظمها من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة مادية معينة، فهي تمثل اعتداءً على المصلحة المحمية بمجرد ارتكاب السلوك المادي سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق، وهي جنح لا ترتكب إلا عمداً فلا يتصور ارتكابها خطأً أو بتجاوز القصد لأنها من جرائم الخطر، باستثناء جنحة تجاوز فروق الأوزان التي لا ترتكب إلا خطأً.

ثانياً: التوصيات:

1 ـ ضرورة مواكبة تطور ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية بتطوير التشريعات الجنائية في جوانب التجريم والجزاء الجنائي بحيث يراعى التناسب بين الجريمة والجزاء المقرر لها، فينبغي رفع مقدار جميع العقوبات خصوصاً عقوبة الغرامة في حديها الأدنى والأقصى، كما يتعين على وزارة العدل بناءً على اقتراح من وزارة الصحة تعديل جداول المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً باستمرار لمواكبة التطور المستمر في اكتشاف وظهور المواد الجديدة حتى لا تفرغ التشريعات من محتواها.

2 ـ التعديل المستمر لأنماط التجريم وتحديثها، وتطوير الجزاءات الجنائية المقررة خاصةً عقوبات الغرامة التي تتأثر بالزمن وتغير الوضع الاقتصادي، حيث يتعين تعديل عقوبات الغرامة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو المنصوص عليها ضمن القوانين الجنائية الخاصة كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لتغير وانخفاض قيمة العملة بفعل العوامل الاقتصادية المختلفة، كما يجب اعتماد معيار واضح مناسب يوازن بين عقوبات الغرامة وعقوبات الحبس في الحالات التي يخيّر فيها القاضي بأن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين للجريمة ذاتها، فإذا تم اعتماد معيار الإكراه البدني مثلاً، فيجب تعديل مدده المنصوص عليها، كما يجب رفع مقابل يوم حبس بما يعادل عشرون ديناراً أو أقل بحسب التعديل الذي سيطرأ على عقوبات الغرامة.

3 ـ يتعين على الجهات الإدارية المختصة أن تضع ضوابط وقيود صارمة للأشخاص المرخص لهم في التعامل في تلك المواد بتحديث دفاتر القيد، ودفاتر الوارد والمصروف، وجميع البيانات التي تحتويها، وضوابط استعمال الوصفات الطبية، والالتزام بشروط منح التراخيص، فخطورة هذه الجنح تزداد أكثر كلما ارتكبت عمداً من قبل أشخاص مرخص لهم فيها.

4 ـ يتعين على المشرّع الجنائي الليبي عند سن تشريعات جنائية خاصة كقوانين المخدرات والمؤثرات العقلية أو غيرها تجنب إيراد استثناءات على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية لما يترتب على ذلك من اختلالات وإشكاليات في التطبيق العملي للنصوص الخاصة.

هوامش البحث:

(1) انظر مثلاً: زكرياء، سياسة التجريم والعقاب في قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، مجلة المختبر القانوني، بدون ذكر العدد، المغرب،2021، ص49 وما بعدها.

(2) أ. وسام أحمد البكوش، محاضرات في أحكام القانون الجنائي العام، محاضرات غير منشورة، لطلبة السنة الثانية بكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الزنتان، 2019 / 2020، ص 49 وما بعدها.

(3) (طعن جنائي، محكمة النقض المصرية، رقم 1847، السنة القضائية 14 ، جلسة 25 /12/ 1944)، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(4) د. محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، بدون رقم الطبعة، منشورات مطابع الوحدة العربية، الزاوية، 1995، ص 181.

(5) د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي تأثيماً وتجريماً، بدون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 288. وانظر أيضاً: د. إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات الحديثة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 26.

(6) للمزيد انظر: د . معز أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 203 وما بعدها.

(7) للمزيد انظر: د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 182.

(8) (طعن جنائي، محكمة النقض المصرية، طعن رقم 36694 ، السنة القضائية 85، جلسة 11 /10 / 2016). شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

(9) (طعن جنائي، محكمة النقض المصرية، طعن رقم 1847 سبقت الإشارة إليه ...).

(10) د . معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 203.

(11) انظر : د. عيسى مخول، قانون المخدرات، بدون رقم الطبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018 ، ص 104 وما بعدها.

(12) انظر في ذلك : د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 185.

(13) انظر: د. عيسى مخول، المرجع السابق، ص 105.

(14) م. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، بدون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 279 وما بعدها.

(15) انظر : د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 185.

(16) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(17) د . معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

(18) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 186.

(19) انظر : د. الهادي علي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الثالثة، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2020، ص 197.

(20) د. الهادي علي بو حمرة، المرجع السابق، ص 198.

(21) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(22) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 194.

(23) انظر: المرجع السابق، ص 195.

(24) م. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 41.

(25) د. إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 274 وما بعدها.

(26) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ، ص 93 وما بعدها.

(27) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص190. وانظر أيضاً: د.عيسى مخول، المرجع السابق،ص 79.

(28) م. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 254 وما بعدها.

(29) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 190.

(30) د. الهادي علي بو حمرة، المرجع السابق، ص 144.

(31) (طعن جنائي، المحكمة العليا الليبية، جلسة 21 / 5/ 1986 مجلة المحكمة العليا، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث والرابع، ص: 191).

(32) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 193.

(33) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(34) انظر: د. عيسى مخول، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

(35) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 197.

(36) انظر: د . معز أحمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 208.

(37) أ. وسام أحمد البكوش، المرجع السابق، ص 188.

مراجع البحث:

أولاً : الكتب:

1 ـ د. الهادي علي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الثالثة، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2020.

2 ـ د. إيهاب عبد المطلب، موسوعة المخدرات الحديثة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

3 ـ د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي تأثيماً وتجريماً، بدون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

4 ـ د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .

5 ـ زكرياء حساني، سياسة التجريم والعقاب في قانون زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات، مجلة المختبر القانوني، بدون ذكر العدد، الرباط، المغرب، 2021.

6 ـ د. عيسى مخول، قانون المخدرات، بدون رقم الطبعة، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018 .

7 ـ د. محمد رمضان بارة، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، بدون رقم الطبعة، منشورات مطابع الوحدة العربية، الزاوية، 1995.

8 ـ م. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، بدون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.

9 ـ د. معز أحمد محمد الحياري،الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

10 ـ أ. وسام أحمد البكوش، محاضرات في أحكام القانون الجنائي العام، محاضرات غير منشورة، لطلبة السنة الثانية بكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة الزنتان، 2019 / 2020.

ثانياً: التشريعات والقوانين:

11 ـ مجموعة التشريعات الجنائية، الجزء الأول (العقوبات)، الطبعة الثانية، إعداد إدارة القانون، ليبيا،2001.

12 ـ القانون رقم (23) لسنة 1369 (2001م) بشأن تعديل القانون رقم (7) لسنة 1990.

13 ـ القانون رقم (5) لسنة 1425 ميلادية (1996م) بشأن تعديل حكم في قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بتاريخ 1425/2/13 م (1996)، الجريدة الرسمية، العدد الثالث ، ص 77 ـ 114.

ثالثاً: أحكام المحاكم:

14 ـ مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثالث والرابع.

15 ـ محكمة النقض المصرية، السنة القضائية 14، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.

16 ـ محكمة النقض المصرية، السنة القضائية 85، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.